

قرار

رقم ( ٤٤٤ ) لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ١١ / ٥ / ٢٠١٥

بشأن الغلق النهائي لفرع تنفيذ فئة ثانية لشركة أمان لتداول الأوراق المالية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية ،  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ، بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للمراقبة المالية ،  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ بشأن ضوابط غلق ونقل فروع الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط السمسرة في الأوراق المالية،  
وعلى المذكرة المعدة من قطاع التأسيس والترخيص ،  
وعلى موافقة لجنه تأسيس وترخيص الشركات بالهيئة بجلستها رقم ( ١٩٨ )  
المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥ / ٥ / ٥ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ رئيس الهيئة .

" قرار "

ماده ( ١ ) الموافقة على الغلق النهائي لفرع لشركة أمان لتداول الأوراق المالية الكائن في ١٣ ش صفيه زغلول - ش الجمهورية - بورسعيد ، ومهمته تنفيذ فئة ثانية على أن يتم القيد بالسجل المعد لهذا الشأن بالإدارة المختصة والتأشير في السجل التجاري المختص بذلك .

ماده ( ٢ ) على القطاعات والإدارات المركزية بالهيئة، تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

ماده ( ٣ ) يسرى هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره .

رئيس الهيئة  
شريف سامي

٤٦٠٧٦